AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

القضية رقم 2020/004

قضية

هونجوي إريك نوديهوينو

ضـــد

جمهورية بنين

قرار باتخاذ تدابير مؤقتة

22 نوفمبر 2021

تشكلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود الرئيس، بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان مينجي، ماري تيريز موكامواليزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

في قضية

هونجوي إريك نوديهوينو

ويمثله :

الأستاذة: نادين دوسو سابونو، المحامية بنقابة محامي بنين

ضد

جمهورية بنين

ويمثلها:

الأستاذ: إرين كلومبيسي، مسئول قضائي بوزارة الخزانة

بعد الاطلاع وسماع المرفعات والمداولة ،

اصدرت القرار التالي:

أولاً. الاطراف

1. المدعــو هونجوي إريك نوديهوينو (ويُشار اليه فيما بعد باسم "المدعي") من مواطني جمهورية بنين، وطلب اصدار قرار باتخاذ تدابيرمؤقتة فيما يتعلق بالحكم الصادر في 25 يوليو 2019 من محكمة مكافحة الجرائم الاقصادية والارهاب.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية بنين (ويُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي اصبحت عضوا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن تأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في 22 اغسطس 2014. في 8 فبراير 2016م، اودعت لدى مفوضية الاتحاد الافريقي الاعلان المنصوص في المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") والذي من خلاله قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض دعاوي من الافراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أدوعت الدولة المُدعى عليها لدى

لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by th

رئيس مفوضية الإتحاد الافريقي صك سحب الاعلان المذكور. قضت المحكمة بان هذا الانسحاب لا يؤثر على القضايا المنظورة امامها و لا على القضايا الجديدة والتي رُفعت قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، أي، 26 مارس 2021.[1]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

3. في 21 يناير 2020، رفع المُدعي عريضة دعوى فى الموضوع مع طلب اول لاتخاذ تدابير مؤقتة. إدعى انتهاك حقوقه في اثناء الاجراءات الجنائية التي بوشرت ضده امام محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب. في 6 مايو 2020م، اصدرت المحكمة قراراً في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

4. في 19 يوليو 2020 و 10 اغسطس 2021 قدم المدعي طلبين جديدين على التوالي لأجل اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالحكم الصادر في 25 يوليو 2019 من محكمة محكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب والتي حكمت عليه بالسجن (10) عشر سنوات لسوء استغلال وظيفته والاستخدام غير المصرح به لمنصبه، و اصدرت امراً باعتقاله ودفع غرامة مالية قدرها (474 , 995 , 277 ,1) بليون ومائتان وسبعة وسبعون مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون الف واربعمائة واربعة وسبعون فرانك افريقي للمجلس الوطني للشاحنين كتعويض للضرر الذي تعرضوا له. من خلال القرار باتخاذ تدابير مؤقتة الصادر في 6 مايو 2020، امرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بوقف تنفيذ الحكم المذكور.

5. إدعى المدعي انه بالرغم من القرار الصادر بتاريخ 6 مايو 2020، إلا انه مازال مسجوناً.

6. ذكر بالتحديد في طلبه لاتخاذ تدابير مؤقتة بتاريخ 19 يوليو 2020 (يُشار اليه فيما بعد باسم "طلب 19 يوليو 2020") بان صحته تتدهو بشكل مستمر وخطير. ذكر بانه غير قادر على استيفاء احتياجاته الطبية، وانه تعرض للاعتقال والسجن بموجب قرار انتهك حقوقه. أيضاً دفع المدعي بانه تعرض للقتل حيث نجا من محاولة اغتيال في 31 اكتوبر 2018.

7. وبالاضافة الى ذلك، اجزم بانه بالرغم من هذا استطاع الحصول على الادوية بصعوبة، من سبتمبر 2020، لتخفيف الآلام الناتجة عن الامراض التي يعاني منها، إلا أن الالم استمر بشكل متزايد وأصبحت نوبات القلق أكثر حدة مع الأرق والقيء والصداع المستمر وعسر الهضم والارتجاع المعدي وآلام البطن والاعصاب.

[1] - قضية هونجوي اريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2020، الحكم الصادر في 6 مايو 2020 (التدابير الوقتية) الفقرتان 4-5 والتصحيح الصادر في 29 يوليو 2020.

8. إدعى حالته الصحية تطلبت استشارات وتحاليل طبية دقيقة و الاستشفاء للمراقبة الدقيقة والرعاية الطبية المتخصصة والتي لم يستطع الحصول عليها بسبب العوائق التي فرضته الدولة المُدعى عليها. من الجدير بالذكر ان اوامر القبض الناتجة عن الحكم الصادر من محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب تجاهلت القرار باتخاذ تدابيرمؤقتة الصادر من هذه المحكمة في 6 مايو 2020.

9. في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بتاريخ 10 اغسطس 2021 (يُشار اليه فيما بعد باسم "طلب 10 اغسطس 2021")، دفع المدعي بانه في تنفيذ حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصاددية والارهاب بتاريخ 25 يوليو 2019 تم تجميد حساباته المصرفية ومن نوفمبر 2021 لم يعد لديه موارد مالية للوفاء بالاحتياجات الاساسية لاسرته وتغطية تكاليفه الصحية.

10. أيضاً، دفع المُدعي بانه لم يمثل شخصيا في الاجراءات القانونية العقارية المنظورة امام محكمة كوتونو الابتدائية، في حين ان المحكمة المذكورة طلبت حضوره في جلسة 2 ديسمبر 2021 ولم يحضرها وصدر فيها قرار بحقه.

11. في هذا السياق، طلب المدعي من المحكمة ان تصدر قراراً باتخاذ التدابير المؤقتة وان تأمر الدولة المُدعى عليها بان تزيل عقبات الرعاية الصحية له وتوقف اوامر الاعتقال الصادرة بحقه وتكشف عن تقرير الخبراء وتصدر اعتذار علني . أيضاً طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لرفع تجميد حساباته المصرفية واصدار وثيقة هوية له وحفظ حقوقه.

ثالثاً. الانتهاكات المُدعى بها

12. إدعى المدعي انتهاك:

1) حقه في المحاكمة أمام محكمة مختصة نزيهة والمساواة بين الجميع أمام المحاكم وقرار مُسبب يحترم مبدأ المواجهة في الخصومة والحماية من التعسف واليقين القانوني والتي جميعها يحميها الميثاق والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

2) حقوقه في الدفاع، بما في ذلك على وجه الخصوص تكافؤ الفرص والدفاع عنه من قبل محام و التسهيلات اللازمة لتنظيم دفاعه واخطاره بلائحة الاتهام والتهم الموجهة بحقه والمشاركة في محاكمته ومبدأ المواجهة في الخصومة وتقديم الأدلة والحج واستجواب شهود الادعاء وحضور محاكمته، والتي تحميها المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة 7 (1) (ج) من الميثاق .

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الإعلام فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

3) حقه في الطعن على الأحكام المحمية بموجب المواد 10 من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و 7 (1) (أ) من الميثاق و 2 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
4) حقه في إعادة النظر في إدانته وعقوبته بموجب المادة 14 (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
5) حقه في افتراض البراءة المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.
6) حقوقه في العمل بأجر والملكية ومستوى معيشي لائق والتي تحميها المواد 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و 15 و 14 من الميثاق و 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
7) حقه في السمعة والكرامة وعدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة المحمية بموجب المادتين 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و 5 من الميثاق، وحقه في حرية التنقل المحمي بموجب المواد 12 و 14 (5) و 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً. ملخص الاجراءات امام المحكمة

13. في 21 يناير 2020، رفع المُدعي عريضة الدعوى في الموضوع مع طلب باتخاذ تدابير مؤقتة، وتم إبلاغها للدولة المُدعى عليها في 18 فبراير 2020.

14. في 6 مايو 2020، اصدرت المحكمة قراراً باتخاذ تدابير مؤقتة والذي امرت فيه الدولة المُدعى عليها بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 25 يوليو 2019 من محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب بحق المُدعي هونجوي إريك نوديهوينو، وذلك حتى صدور القرار النهائي لهذه المحكمة. وأُرسل هذا القرار للاطراف 6 مايو 2020م.

15. في 20 يوليو و 10 اغسطس 2021، قدم المُدعى طلبين لاتخاذ تدابير مؤقتة والتي تم ابلاغها للدولة المُدعى عليها في 2 اغسطس و23 اغسطس 2021 على التوالي لتقدم ردها في خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام.

16. في 17 اغسطس 2021، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة الصادر في 20 يوليو 2021، ومع ذلك لم ترد على طلب 10 اغسطس 2021 في خلال المهلة الزمنية المُحددة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

17. اشارت المحكمة بان جميع طلبات اتخاذ التدابير الحكومية تعلقت بحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب الصادر في 25 يوليو 2019، وعليه قررت المحكمة ضمها معاً واصدار قرار واحد فيها.

خامساً. الاختصاص القضائي الاولي

18. اكد المدعي بانه بموجب المادة 27(2) من البروتوكول والمادة 51(1) من النظام الداخلي للمحكمة، في مسائل طلبات اتخاذ التدابير الوقتية، فانه يجب على المحكمة ان تتأكد بانها تتمتع بالاختصاص القضائي على موضوع القضية ولكنه ببساطه اختصاص قضائي اولي.

19. بالاشارة الى المادة 3(1) من البروتوكول، دفع المدعي بان المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي حيث ان الدولة المُدعى عليها صادقت على الميثاق والبروتوكول، وايضاً اودعت الاعلان المنصوص في المادة 34(6) من الميثاق، وادعى انه برغم من ان الدولة المُدعى عليها سحبت اعلانها المذكور في 25 مارس 2020 إلا ان المحكمة قضت فيما سبق بانه ليس له تأثير على القضايا المرفوعة امام المحكمة قبل ذلك التاريخ.

20. أيضاً إدعى المُدعي بان الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه التي تحميها صكوك حقوق الانسان والتي هي طرف فيها، واكد بان المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي الاولي لنظر طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة.

21. لم ترد الدولة المُدعى عليها على هذه النقطة.

***

22. اشارت المحكمة بان الحقوق التي ادعى المدعي انتهاكها، جميعها يحميها الميثاق وصكوك حقوق الانسان والتي الدولة المُدعى عليها طرف فيها.[2] أيضاً اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها طرف في البروتووكل واودعت الاعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول. اشارت المحكمة بانه في القرار الصادر في 6 مايو 2020 [3]، قررت ان سحب الاعلان من قبل الدولة المُدعى عليها لا يؤثر على اختصاصها الشخصي في هذه القضية.

[2] - قضية انجباير فيكتوار ضد جمهورية رواندا (الاختصاص القضائي) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكما الصادر من المحكمة الافريقية في 585 صفحة المجلد الاول الفقرة 67.

[3] - قضية هونجوي اريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2020، الامر الصادر في 6 مايو 2020 (تدابير وقتية) الفقرات 4-5 والتصحيح الصادر في 29 يوليو 2020.

The Translation is for information the authitative text is the one signed by the court.
الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

23. أيضاً اوضحت المحكمة بانه على الرغم من ان الطلبات باتخاذ تدابير وقتية قُدمت بعد دخول الانسحاب حيز النفاذ في 26 مارس 2021، إلا ان هذا لا يؤثر على اختصاصها الشخصي في هذه القضية، كذلك نظراً لأن الطلبات تعلقت بعريضة الدعوى في الموضوع المرفوعة في 21 يناير 2020م قبل الانسحاب المذكور.

24. وعليه، انتهت المحكمة الى انها تتمتع بالاختصاص القضائي الاولي لنظر طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

سادساً. التدابير المؤقتة المطلوبة

25. في طلب 19 يوليو 2021، طلب المدعي اتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

1) مطالبة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة، أولاً، إزالة جميع العقبات التي تحول دون حقه في الصحة بما في ذلك العقبات التي تحول دون الحصول على ملفه في المركز الوطني للمستشفى الجامعي دون إعاقة وجميع العقبات التي تحول دون الاستشارات الطبية والفحوصات الطبية والاستشفاء والمراجعات الطبية، وعمليته الجراحية التي ينتظرها منذ عام 2018، وثانيًا، التأكد من أن أطبائه يتمتعون بحماية فعالة ضد أي ملاحقة قضائية أو أي اعتقال، وفي حالة عدم حدوث ذلك، تزويده بالوسائل وبالدولة المضيفة حيث يحصل على ما يكفي من الرعاية الصحية دون إعاقة من قبل الدولة المُدعى عليها.

2) مطالبة الدولة المدعى عليها بتعليق أوامر الاعتقال وأوامر الاحتجاز والحرمان من الحرية حتى القرار النهائي لهذه المحكمة في الموضوع والتعويضات.

3) مطالبة الدولة المدعى عليها بأن تعتذر للمحكمة لإصرارها على اختراع واستخدام (24) أربع وعشرين واقعة وهمية وكاذبة أمام محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب وأمام هذه المحكمة.

4) مطالبة الدولة المدعى عليها بأن تقدم، دون تأخير، و"من خلال قلم المحكمة"، ولا سيما التقرير الكامل للخبير القضائي السيد أسوسو بيدرو ديسومبشن والمذكور في حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب.

5) مطالبة المدعى عليه بتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بقرار المحكمة، وتقديم تقرير إلى المحكمة عن تنفيذ هذا القرار في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار به.

26. في طلب 10 اغسطس 2021، طلب المدعي اتخاذ التدابير التالية:

The Translations for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.

6) إلغاء تجميد حساباته المصرفية وإزالة العقبات التي تحول دون مثوله أمام محكمة كوتونو في 2 ديسمبر 2021.

7) إصدار وثيقة هوية سارية المفعول وفقاً للفقرات 123 (14) و 123(15) من الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020، عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2020.

8) مطالبة الدولة المدعى عليها، بموجب المادتين 2 (3) و 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 7 و 14 من الميثاق، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع المُدعي بشكل فعال بما يلي: حقه في صدور قرار في قضيته فيما يتعلق بحقه في الملكية وحقه في الحصول على تعويض فعال واليقين القانوني والمحاكمة العادلة أمام محكمة كوتونو في جلسة 2 ديسمبر 2021 والأيام اللاحقة على الرغم من غيابه نظراً لوجود محاميه وحقيقة أنه قدم مذكرات في الموضوع منذ 27 أكتوبر 2017.

***

27. اشارت المحكمة بان المادة 27(2) من الميثاق تنص على انه: "في حالات الخطورة البالغة والضرورة الملحة واذا لزم الامر لتفادي الضرر الذي لا يمكن اصلاحه للاشخاص، فانه يتعين على المحكمة اتخاذ هذه التدابير الوقتية حسبما تراه لازماً."

28. اشارت المحكمة بانه يتعين عليها ان تصدر قراراً في كل قضية فردية، في ضوء الظروف الخاصة للقضية، ويجب عيلها ان تباشر االاختصاص القضائي الممنوح لها بموجب المادة اعلاه.

29. اشارت المحكمة بان الضرورة الملحة والخطورة البالغة تعني " خطر حقيقي ووشيك بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر حكمها النهائي."[4]

30. اكدت بان الخطورة ذات الصلة يجب ان تكون حقيقية وتستبعد تماماً الخطورة الافتراضية وتبرر الحاجة الى اصلاحها على وجه السرعة.[5]

31. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن اصلاحه، رأت المحكمة انه يجب ان هناك احتمال معقول بان يتحقق بالنظر الى السياق والوضع الشخصي للمدعي.[6]

[4] - قضية اجافون سيباستين ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 62 لسنة 2019، امر باتخاذ تدابير وقتية، 7 ابريل 2020، الفقرة 61.

[5] - المرجع نفسه الفقرة 62

[6] - المرجع نفسه الفقرة 63

This Translation is for information purposes only and has no authoritative value. Only the version signed by the court.

1 – في عقبات الرعاية الصحية والحماية

32. دفع المدعي بانه بسبب عدم تنفيذ امر المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة، فان الدولة المُدعى عليها جعلت من المستحيل عليه تلقي الرعاية الصحية المناسبة في بلده خوفاً من الاعتقال او الاغتيال. أيضاً دفع بان مزودي الخدمات الطبية له ومدبرة منزله وافراد اسرته كانوا مُعرضين لفقدان حريتهم بسبب ايواء مجرم اذا استمروا في اخفائه وتزويده بالرعاية الطبية في مثل هذا الوضع.

33. في هذا الخصوص، دفع بان هناك حاجة عاجلة لمعالجة الصداع المتفاقم وآلام البطن وآلام الأطراف السفلية الناتجة عن مشاكل الدورة الدموية.

34. اجزم المدعي بان النمو في الانسجة الداخلية لبطنه والتي هي في مرحلة متقدمة، سببت له الماً كبيراً ومنعته من الجلوس بشكل مناسب وبالتالي احتاج الى جراحة عاجلة

35. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن اصلاحه، ذكر المدعي بانه اذا لم يستطع الحصول على الادوية وتلقي الرعاية المناسبة على وجه السرعة فانه سيعاني من ضرر لا يمكن إصلاحه على صحته وحتى الموت.

36. دفعت الدولة المُدعى بان الطريقة الوحيدة للشخص المريض لطلب العلاج هو الذهاب الى المستشفى لتلقي العلاج المناسب وعدم طلب امر قضائي من محكمة.

37. أيضا دفعت الدولة المُدعى عليها بانه لا شئ منع المدعي من الذهاب للمستشفى لو كان فعلاً مريض والذي أثبت انعدام الضرورة الملحة والضرر الذي لا يمكن اصلاحه.

***

38. اشارت المحكمة بان المُدعي إدعى انه يعاني حالياً من مشاكل صحية خطيرة والتي تتطلب العلاج العاجل وانه تحت رعاية طبيب شخصي. ومع ذلك لم يقم المدعي بتزويد المحكمة باي دليل على صحته المتدهورة سوى الادعاءات المجردة. وعليه، فانه لم يثبت بشكلٍ كافٍ حالة الضرورة الملحة والضرر الذي لا يمكن اصلاحه والذي يتعرض له، كما هو مطلوب بموجب المادة 27 من البروتوكول.

39. وعليه، رأت المحكمة بانه لا يوجد هناك اساس للامر باتخاذ التدابير المطلوبة.

This translation is for information the authritive texts the one signed by th court.

2 – في وقف تنفيذ امر الاعتقال الصادر طبقاً لحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب بتاريخ 25 يوليو 2019

40. دفع المُدعي بانه كمسألة استعجال، فان اعتقاله وحرمانه من الحرية نتيجة للاوامر الصادرة بحقه بعد حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقصادية والارهاب قد يحدث في اية لحظه قبل ان تفصل هذه المحكمة في الموضوع. دفع المُدعي بأن هناك اسباب قاهرة في عدم اعتقاله تعسفياً نتيجة لحكمٍ صادر انتهاكاً لحقوقه.

41. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن اصلاحه، دفع المُدعي بانه في غياب وقف تنفيذ الاوامر، فانه حُرم من وسائل الرزق نظراً لأنه لا يمكنه العمل وغير قادر على تلقي الرعاية الطبية المناسبة. ودفع أيضاً بان هذا الوضع أدى الى تدهور صحته وقد يتسبب في وفاته.

42. أيضاً اجزم المُدعي بانه أيضاً غير قادر على السفر للمثول شخصياً امام محاكم حقوق الانسان للدفاع في القضايا التي رفعها.

43. لم ترد الدولة المُدعي عليها على هذه النقطة.

***

44. اشارت المحكمة بان حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب الصادر في 25 يوليو 2019 والحكم عليه بالسجن (10) عشر سنوات سنوات لسوء استغلال وظيفته والاستخدام غير المصرح به لمنصبه، و اصدرت امراً باعتقاله ودفع غرامة مالية قدرها (474 , 995 , 277 ,1) بليون ومائتان وسبعة وسبعون مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون الف واربعمائة واربعة وسبعون فرانك افريقي للمجلس الوطني للشاحنين كتعويض للضرر الذي تعرضوا له.

45. اشارت المحكمة بانه في 6 مايو 2020، اصدرت قراراً في التدابير الوقتية كما يلي:[7]

أمرت الدولة المُدعى عليها بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 25 يوليو 2019 من محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب بحق المُدعي / هونجوي إريك نوديهوينو وذلك حتى صدور القرار النهائي لهذه المحكمة.

[7] - المرجع نفسه

46. في هذا الخصوص، ونظراً لأن أمر وقف التنفيذ المنطوق به في القرار الصادر بتاريخ 25 يوليو 2020 تعلق بامر الاعتقال ما زال سارياً وان الدولة المُدعى عليها مُلزمة بتنفيذه، فان المحكمة رأت انه لا توجد هناك حاجة لمنح نفس التدبير مرة اخرى.

47. وعليه، رفضت المحكمة منح التدبير المطلوب.

3 – في اعتذار الدولة المُدعى عليها

48. دفع المدعي في عريضة الدعوى في الموضوع بان الدولة المُدعى عليها اقامت دفوعها على (24) اربع وعشرين واقعة وهمية كاذبة، والتي وصفت قرارات المحكمة بانها متناقضة بشكل عام، وعلى هذا النحو ووفقاً لمقتضيات العدالة فانه كان يجب امر الدولة المُدعى عليها بان تقدم اثباتاً لادعاءاتها ونظراً لأنها لم تقم بذلك فانه يجب عليها الاعتذار لهده المحكمة وللمدعي.

49. إدعى بان هذه ا الأكاذيب أدت إلى عدم الثقة في أوساط الأعمال التجارية والعمالة فيما يتعلق به. أيضا، دفع أنه ينبغي للدولة المدعى عليها أن تعتذر على وجه السرعة لتلافي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بمعاشه وحقه في العمل.

50. لم ترد الدولة المُدعى عليها على هذه النقطة.

***

51. رأت المحكمة أن هذه المسألة تفتقر إلى الضرورة الملحة، وبالتالي لا يمكن نظرها في مرحلة التدابير المؤقتة.

52. وعليه، ررفضت المحكمة التدبير المطلوب.

4) في طلب تقديم تقرير الخبير المُشار اليه في حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب

53. إدعي المدعي بأنه أُدين من قبل محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب على أساس عدد من المستندات بما في ذلك تقرير الخبير القضائي السيد أسوسو بيدرو ديسومبشن والذي ورطه وقدر الخسارة التي تكبدتها الدولة المدعى عليها نتيجة لذلك.

54. تمسك بأن الدولة المدعى عليها لم تكشف له حتى الآن عن هذه الوثائق، وبالتالي انتهكت حقه في الانصاف والمحاكمة العادلة.

This Translation is for information the authritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

55. إعتقد ان هناك ضرورة ملحة لأن هذه المحكمة يمكنها أن تحكم في أي وقت وسيكون هناك ضرر لا يمكن إصلاحه إذا تم رفض عريضة الدعوى في الموضوع .

56. دفعت الدولة المدعى عليها، في ردها، بأنه ليس هناك ما يدعو إلى الضرورة الملحة في الكشف عن تقرير الخبير. ودفعت أيضاً بأن هذه المحكمة ليست محكمة استئنافية للأحكام الصادرة من محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب، وبالتالي لا يمكنها الفصل في المخالفات المرفوعة ضد الإجراءات التي أُتبعت أمام تلك المحكمة.

***

57. اشارت المحكمة أن المدعي طلب أمراً بإصدار تعليمات إلى الدولة المدعى عليها لتزويده بتقرير الخبير، بدعوى أن عدم كشف الدولة المدعى عنه في أثناء الإجراءات أمام محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب انتهك حقوقه.

58. اشارت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تطعن على ادعاء عدم الكشف عن تقرير الخبير، كما أنها لم تشكك في الأهمية التي يعلقها عليه المدعي في إجراءات محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب والتي بموجبها إدعي المدعي انتهاك حقوقه.

59. وعليه، رأت المحكمة أن الكشف عن التقرير ضروري للمدعي لتأكيد حقوقه أمامها، ومن المحتمل أن يتسبب عدم الكشف عن التقرير في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه. نظرًا لأن طلبه قيد نظر المحكمة، فإن تقديم التقرير يتطلب إجراءً عاجلاً من قبل الدولة المدعى عليها. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن الإجراء المطلوب له ما يبرره.

60. وعليه، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بالكشف للمدعي أو محاميه عن تقرير الخبير المشار إليه في حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب لصادر في 25 يوليو 2019.

5 – في تنفيذ القرار وتقديم تقرير بذلك

61. دفع المُدعي بان التدابير المؤقتة الطلوبة في هذه العريضة تعلقت بالحقوق الاساسية بما في ذلك الصحة والحياة. وعليه، دفع بان تنفيذ هذا القرار عاجل ومُلح وينبغي تنفيذه في اسرع وقت ممكن.

62. رفضت الدولة المُدعى عليها الرد على هذا طلب.

***

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

63. اشارت المحكمة بأن التدابير المؤقتة التي أمرت بها ذات أثر فوري، ومن ثم فإن التدبير المطلوب غير ضروري.

64. اشارت المحكمة بأن التدبير المطلوب في الحكم الحالي لتقديم تقرير الخبير المعتمد عليه في الإجراءات ضد المدعي امام محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب يفي بمتطلبات المادة 27 (2) من البروتوكول فيما يتعلق بالضرورة الملحة وبالتالي يتطلب التنفيذ الفوري. لذلك، يجب على الدولة المدعى عليها تقديم تقرير عن تنفيذ هذا الحكم في أقرب وقت ممكن.

65. وعليه، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير في غضون(15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بهذا القرار.

6 – في طلب الغاء تجميد الحسابات المصرفية وإزالة المعوقات التي تحول دون مثولة بالجلسة

66. إدعى المدعي بأنه بناءً على حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب الصادر في 29 يوليو 2019، تم تجميد جميع الحسابات التي قام بالتوقيع عليها وصدرت أوامر اعتقال بحقه، على الرغم من أنه بموجب قرار اتخاذ التدابير المؤقتة المؤرخ 6 مايو 2020، فإن هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المذكور.

67. دفع بانه ينبغي إلغاء تجميد حساباته المصرفية على وجه السرعة لتمكينه من الحصول على الموارد المالية لتلبية الاحتياجات الأساسية لأسرته ورعايته الصحية. وأوضح أنه بدون موارده التي تم حظرها، اعتبارًا من نوفمبر 2021، فانه هو واسرته تعرض لضرر من العوز لا يمكن إصلاحه مما أدى الى تأثير لا رجعة فيه على مستقبل اطفاله القصر وكامل تنميتهم.

68. أيضاً، دفع بأن عدم المثول في جلسة 2 ديسمبر 2021 أمام محكمة كوتونو فيما يتعلق بممتلكاته العقارية، والتي طلب فيها القاضي حضوره، قد يفقده حقه هذه الممتلكات بشكل لا رجعة فيه.

69. لم ترد الدولة المدعى عليها لهذا الطلب.

***

70. اشارت المحكمة بأنه في 6 مايو 2020 في هذه العريضة رقم 4 لسنة 2020 أصدرت أمراً بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 25 يوليو 2019 من محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب.

This Translation for information the authoritative text is the one signed by the court.

71. أشارت المحكمة بأن حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب أصدر أمراً بتجميد الحسابات المصرفية للمدعي. كما اشارت ايضاً بأن المدعي لم يقدم دليلاً على أن حسابه المصرفي قد تم تجميده تنفيذاً لحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب.

72. فيما يتعلق بالعقبات التي تحول دون حضوره في المحكمة نتيجة لحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب، اشارت المحكمة بأنه بما أن وقف تنفيذ عقوبة السجن لمدة 10 سنوات التي أمر بها الحكم الصادر في 6 مايو 2020 لا يزال سارياً، فانها رأت لا حاجة هناك لإصدار نفس الأمر مرة أخرى.

73. وعليه، رفضت المحكمة هذا الطلب.

7 – إصدار وثيقة الهوية

74. دفع المُدعي بأنه نظراً لأنه مطلوب من قبل الدولة المدعى عليها تنفيذاً لحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب الصادر في 7 يوليو 2019، فانه لا يمكن الحصول على بطاقة هوية سارية، بموجب القرار الوزاري رقم 023MJL/DC/SGM/DACPG/SA 023SGG19 وتاريخ 22 يوليو 2019، والذي لا زال سارياً طالما أن الدولة المدعى عليها لم تلغه كما أمرت به المحكمة في الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020، عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2020 والمرفوعة لصالحه.

75. إفترض المُدعي أنه بدون هذه الوثيقة، يستحيل عليه الوصول إلى حساباته المصرفية في حالة إلغاء تجميدها.

76. دفع المُدعي بانها حالة طارئة لأنه اعتباراً من نوفمبر 2021، لن يكون لديه موارد مالية، وهو وضع من المرجح أن يضر بوجودهم بشكل لا رجعة فيه لأنه لم يعد قادراً على تلبية احتياجاته أو احتياجات أسرته.

77. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الطلب.

***

78. اشارت المحكمة أنها أصدرت في 4 ديسمبر 2020 حكماً في عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2020، هونجوي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين، والذي قضت فيه بأن " الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في استخدام الممتلكات والخدمات العامة في المساواة الصارمة بين جميع الأشخاص أمام القانون على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (3) من الميثاق"، وأمرت الدولة المدعى عليها "

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

باتخاذ جميع التدابير لإلغاء القرار الوزاري رقم 023MJL/DC/SGM/DACPG/SA 023SGG19 وتاريخ 22 يوليو 2019 ".[8]

79. اشارت المحكمة بأن عدم قدرة المدعي على الحصول على بطاقة الهوية الوطنية يرجع إلى عدم امتثال الدولة المدعى عليها للتدابير المؤقتة المنصوص عليها في الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020.

80. اشارت المحكمة بأن هذا الوضع ألحق الضرر بالمدعي لدرجة أنه بدون وثيقة هوية سارية، ويستحيل عليه القيام بعمليات مصرفية تتعلق بحسابه المصرفي.

81. رأت المحكمة أن هناك احتمالاً حقيقياً بأن المدعي قد لا يكون قادراً على الوصول إلى حسابه، وأن ضرراً لا يمكن إصلاحه قد ينجم عن ذلك.

82. وبناءً عليه، وافقت المحكمة على طلب إصدار بطاقة الهوية الوطنية.

8 – احترام الحقوق من قبل محكمة كوتونو

83. أجزم المدعي أنه في جلسة 15 يوليو 2021 في سياق إجراء عقاري بينه وبين المدعو إلباز ديفيد، فعلى الرغم من الحضور المنتظم لمحاميه أمام محكمة كوتونو، إلا ان القاضي طلب مثوله شخصياً في جلسة 2 ديسمبر 2021، وإلا فان قرار المحكمة سيصدر ضده.

84. دفع المدعي بأن قصد محكمة كوتونو، في جلسة 2 ديسمبر 2021، هو انتهاك حقوقه الأساسية والتي تحميها المادتان 2(3) و 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتان 7 و 14 من الميثاق والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هنا تأتي الحاجة الملحة لهذه المحكمة لتفادي هذه الانتهاكات.

85. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، تمسك المُدعي بأن قرار المحكمة سيؤدي إلى خسارة نهائية للممتلكات العقارية المتنازع عليها، وبالتالي خسارة إيرادات إيجار الممتلكات المذكورة.

86. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الطلب.

***

[8] - قضية هونجوي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2020، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020 (الموضوع والتعويضات) الفقرة رقم 123 (10) و (15)

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض المعلومات بالكامل النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة.

87. اشارت المحكمة بأن التدبير المؤقت المطلوب إستند إلى انتهاك محتمل للحقوق التي يحميها الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبل محكمة كوتونو.

88. اشارت المحكمة بأن المدعي إستبق قرار محكمة كوتونو، كما اشارت ايضاً بأن المدعي لم يقدم أي دليل لإثبات أن محكمة كوتونو ستنتهك الحقوق المزعومة.

89. وعليه، رفضت المحكمة التدبير المؤقت المطلوب.

90. ولتجنب الشك، فإن هذا القرار مؤقت بطبيعته ولا يخل بأي حال من الأحوال بالقرار الذي قد تتخذه المحكمة بشأن اختصاصها القضائي ومقبولية عريضة الدعوى و موضوعها.

سابعاً. منطوق الحكم

91. لهذه الاسباب ،

المحكمة ،

بغالبية (7) سبعة قضاة ومعارضة (4) اربعة قضاة هم القاضي بن كيوكو والقاضي رافع ابن عاشور والقاضية توجيلان ر. شيزوميلا والقاضية شفيقة بن صاوله

1) رفضت الطلب باتخاذ تدبير مؤقت فيما يتعلق بمعيقات الرعاية الطبية والحماية.

2) رفضت التدابير المؤقتة المطلوبة لإلغاء تجميد الحساب المصرفي للمُدعي وإزالة العقبات لمثوله أمام محكمة كوتونو.

بالإجماع

3) رفضت طلب وقف تنفيذ امر الاعتقال وفقاً لحكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب الصادر في 25 يوليو 2019.

4) رفضت طلب الاعتذار العلني.

5) رفضت الطلب المتعلق باحترام محكمة كوتونو لحقوق المدعي.

6) أمرت الدولة المُدعى عليها بالكشف للمُدعي أو محاميه عن تقرير الخبير المشار إليه في حكم محكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والارهاب الصادر في 25 يوليو 2019.

7) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لإصدار بطاقة هوية وطنية سارية للمُدعي.

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه المحكمة.

8) أمرت الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (6) و (7) أعلاه، في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان بهذا الحكم.

وقعه،

إماني د. عبود رئيسة المحكمة D. Aboud Emani

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة Robert Eno

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل للقاضي بن كيوكو، واعلانات القاضي رافع ابن عاشور والقاضية توجيلان ر. شيزوميلا والقاضية شفيقة بن صاوله بهذا القرار.

حُرر في دار السلام في الثاني والعشرين من نوفمبر عام الفين وواحد وعشرين للميلاد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

This Translation is for information only. The one signed by the court is the one which was read in open court.